مسؤوليـة المتبـوع عن أعمـال تابعـه فـي مجـال عمـل مأمور الضبط القضائي

دراسة مقارنة بين القانون المصري والعُماني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة

عائشة بنت مبارك بن سعيد الدرمكية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ. د. سعيد سليمان جبر — مشرفًا ورئيسًا

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ. د. محمد إبراهيم بنداري — عضـــوًا

أستاذ القانون المدني – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر الشريف

أ. د. عبد الهادي فوزي العوضي — عضـــوًا

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب

القائم بأعمال عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠٢٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ

ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سـورة التوبة

اللهم لك الحمد والشـــكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم ســـلطانك وعلو مكانك، والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد طب القلوب ودواؤها وعافية الأبدان وشفاؤها ونور الأبصار وضياؤها وقوت الأرواح وغذاؤها وعلى آله وصبحه وسلم، وقدوتنا في قولنا وفعلنا، وبعد،

بفيض من الاحترام والتقدير، تتقدم الباحثة بجزيل الشـــكر والعرفان والامتنان إلى من أضـــاء بعلمه عقول طلبة العلم، وزين جميله بواسع الحلم، قطب المعرفة وبحر العلم، معالي الأستاذ الدكتور ســـعيد ســـليمان جبر، أســـتاذ القانون المدني – كلية الحقوق- جامعة القاهرة، والذي شـــرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، ففتح أمامي الطريق ويسر لي السبيل، فكان نعم المرشد والمعلم والناصح الأمين، الذي غمرني بعطفه وثمين وقته ورعايته، فادعوا الله تبارك وتعالى أن يمده بوافر الصحة والعمر المديد والنجاح في مهامه العلمية والعملية إن شاء الله تعالى.

كما أتشرف برفع أسمى آيات الشكر إلى سيادة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم بنداري أستاذ القانون المدني – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر الشريف بتفضل سيادته قبول المشاركة في لجنة الحكم ومناقشة رسالتي، فله مني كل شكر وتقدير.

كما أتشـــرف برفع أصـــدق آيات الشـــكر والامتنان إلى معالي الأســـتاذ الدكتور عبد الهادي فوزي العوضي أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب القائم بأعمال عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة لقبوله الكريم المشاركة في لجنة الحكم ومناقشة رسالتي فله مني كل تقدير واحترام.

والحمد لله رب العالمين

الباحثة

المقدمـــــــــــة

موضوع البحث وأهميته

تعتبر المسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية، مضمونها الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية المخل، ويسأل جراء هذا الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور[١].

ولقد كانت المسؤولية التقصيرية حديث فقهاء القانون ودارسيه منذ وقت طويل، ورغم أن أقلام الباحثين تناولتها بالكثير من البحث والشرح، إلا أن مستجدات الحياة وظروفها المتقلبة تعطي مجالا واسعًا متجددًا للبحث في هذا المجال، إذ تعتبر المسؤولية التقصيرية مجالا خصبًا للكثير من التطبيقات العملية، وتعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أحد أهم تطبيقاتها.

وتكمن أهمية البحث في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، في أن أحد أطراف هذه العلاقة وهو المتبوع، يتحمل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها شخص آخر بمناسبة عمله الذي يمارسه لديه أو بسببه لمجرد أنه تابع له، حيث أن الأصل العام أن يتحمل الإنسان بصفة شخصية المسؤولية عن أخطائه التي يرتكبها.

ويعتبر موضوع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال عمل مأمور الضبط القضائي ذو أهمية خاصة؛ لأنه من الموضوعات التي لم تتناولها دراسات تفصيلية متخصصة؛ ولأن أعمال مأموري الضبط القضائي لها ضمانات خاصة؛ لغاية توخاها المشرع؛ حيث يهدف مأمورو الضبط عند القيام بأعمالهم إلى المحافظة على أهم المرتكزات التي يقوم عليها المجتمع، والمتمثلة في المحافظة على النظام العام والآداب.

ومع ما تقدم من أهمية لأعمال الضبط القضائي، إلا أنه حري بالذكر أن مأموري الضبط القضائي في سبيل الوصول لهذا الهدف السامي يقومون باتخاذ إجراءات تكون ماسة بالحريات العامة

---

[١] هشام عبد الحميد الجميلي، موسوعة القضاء المدني العملي في المسؤولية المدنية ودعاوى التعويض، حيدر جروب للإصدارات القانونية، ٢٠١٨م، ص٦.

قائمة المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الشكر والتقدير	ب
الاهداء	ج
المقدمة	١-١٠
الباب الأول: أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	١١-٦١
الفصل الأول: مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ونطاق تطبيقها	١٣
المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	١٥
المبحث الثاني: نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	١٩
المطلب الأول: نطاق مسؤولية المتبوع من حيث الأشخاص	٢٠
المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المتبوع من حيث المضمون	٢١
الفصل الثاني: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٢٤
المبحث الأول: قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع	٢٦
المبحث الثاني: خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها	٣٣
المطلب الأول: وقوع الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة	٣٤
المطلب الثاني: انقطاع الصلة بين خطأ التابع والوظيفة	٣٦
المطلب الثالث: خطأ التابع بسبب الوظيفة	٣٩
الفصل الثالث: التكييف القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وأحكامها وآثارها القانونية	٤٠
المبحث الأول: تكييف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٤٢
المبحث الثاني: آثار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٥٢
المطلب الأول: علاقة التابع بالمضرور	٥٣
المطلب الثاني: علاقة المتبوع بالمضرور وطرق دفعه لمسؤوليته	٥٦
المطلب الثالث: العلاقة بين التابع والمتبوع ورجوعه عليه	٥٩
الباب الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال عمل مأمور الضبط القضائي	٦٢-٢٠٥
الفصل الأول: الضبطية في القانون ومفهوم مأمور الضبط القضائي	٦٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي	٦٨
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	٦٩
المطلب الثاني: مفهوم الضبط القضائي	٧٢
المطلب الثالث: أوجه الشبه والخلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي	٨٠
المبحث الثاني: مفهوم مأمور الضبط القضائي	٩٢
المطلب الأول: مأمورو الضبط القضائي في القانون المصري	٩٣
المطلب الثاني: مأمورو الضبط القضائي في القانون العُماني	١٠٠
الفصل الثاني: أحكام مسؤولية مرفق الضبط القضائي عن أعمال مأموري الضبط القضائي	١١١
المبحث الأول: التطور التاريخي لمسؤولية مرفق الضبط القضائي	١١٥
المطلب الأول: مبدأ عدم مسؤولية مرفق الضبط القضائي ومبرراته	١٢٠
المطلب الثاني: تقرير مسؤولية مرفق الضبط القضائي ومبرراته	١٢٩
المبحث الثاني: مسؤولية مأمور الضبط القضائي عن أعمال بصفة أصليةشخصية	١٣٧
المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية المدنية لمرفق الضبط القضائي عن أعمال مأموري الضبط القضائي	١٤٥
المطلب الأول: تأصيل مسؤولية مرفق الضبط القضائي عن أعمال مأمور الضبط القضائي بصفة تبعية	١٤٧
المطلب الثاني: خطأ مأمور الضبط القضائي أثناء تأديته لعمله أو بسببه	١٥٤
المطلب الثالث: تحقق الضرر بسبب خطأ مأمور الضبط القضائي	١٦١
المطلب الرابع: علاقة السببية بين خطأ مأمور الضبط القضائي والضرر المتحقق	١٦٦
المطلب الخامس: اشتراك مرفق الضبط القضائي مع مأمور الضبط القضائي في الخطأ	١٧٣
الفصل الثالث: النظام القانوني لدعوى المسؤولية المدنية لمرفق الضبط القضائي وطرق دفع المسؤولية عنه وآثارها	١٧٦
المبحث الأول: النظام القانوني لدعوى المسؤولية المدنية ضد مرفق الضبط القضائي	١٧٩
المطلب الأول: الاختصاص بدعوى مسؤولية مرفق الضبط القضائي في القانون المصري	١٨٠
المطلب الثاني: الاختصاص بدعوى مسؤولية مرفق الضبط القضائي في القانون العُماني	١٨٤
المطلب الثالث: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المسؤولية المدنية لمرفق الضبط القضائي	١٩١

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: طرق دفع مسؤولية مرفق الضبط القضائي	١٩٤
المبحث الثالث: آثار قيام مسؤولية مرفق الضبط القضائي عن خطأ مأمور الضبط القضائي	١٩٧
خاتمـــــــــة	٢٠٦-٢١٤
أولًا: النتائـــــــــج	٢٠٨
ثانيًا: التوصيـــات	٢١٢
قائمة المراجع	٢١٥-٢٣٣
أولًا: المراجع العربية	٢١٥
ثانيًا: المراجع الأجنبية	٢٢٨
قائمة المحتويات	٢٤٣-٢٣٦
ملخص الرسالة باللغة العربية	٢٣٧
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	٢٣٨

خلاصة الرسالة

تتناول هذه الدراسة مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتهدف إلى تحديد القضاء المختص بالنظر في الدعاوى المثارة بشأن مسؤولية مأمور الضبط القضائي، وتأصيل هذه المسؤولية في ضوء الاختلاف الفقهي والقضائي، بين من اعتبرها أعمالا قضائية لا يجوز المساءلة بشأنها، وبين من اعتبرها عملًا من أعمال الدولة يجب مساءلتها عنه.

ويطرح هذا البحث تساؤلا حول حدود مسؤولية مأمور الضبط القضائي عن أعماله الضارة، إذا ما علمنا أن القانون أعطاه صلاحيات واسعة ليمكنه من القيام بعمله في اتخاذ إجراءات الضبط القضائي تشكل بحد ذاتها مساس بالحريات الفردية إلا أن القانون أجازها في حدود معينة من أجل المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع.

وقد أظهرت هذه الدراسة عدة نتائج، تتلخص أهمها في الآتي:

١. مسؤولية الدولة عن أعمال مأمور الضبط القضائي مسؤولية مفترضة لا تنتفي إلا بانتفاء مسؤولية مأمور الضبط القضائي.

٢. أساس التمييز بين صفتي مأموري الضبط الإدارية والقضائية عند قيامهم بواجباتهم الوظيفية في القضاء المصري والعُماني نوع العمل الذي يقوم به المأمور والجهة التي تشرف عليه عند القيام به.

٣. إعمال قواعد القانون المدني في مصر وسلطنة عُمان بشأن مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي.